يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في ابوين وجد لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب ۵ وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۵ وروى ابان عن بكير والحلبي عن
احدهما عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ۵ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد ۵ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله ع في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام
مع الجد الثلث ۵ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ۵ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته ۵ وروى ابن
اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما
السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ۵ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد سهمهم كواحد منهم
للجد مثل نصيب واحد من الاخوة ۵ وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن

ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا
او قلوا ۵ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ۵ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم
وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ۵ وروى ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب
وام وجد قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين ۵ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ۵ وروى البزنطي عن المثنى عن الحسين الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في بنات
اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ۵ وروى الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجد
المال كله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اعطاها المال كله لانه لم يكن
وارث غيرها ۵ وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقل في الجد ۵ وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد
اقضية يخالف بعضها بعضا ۵ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد
بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط في ذلك
لا الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث الاخ معه والجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل
الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)